

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٧٠١ رقم التبليغ:

٢٠١٧/١١١ بتاريخ:

٤٣٣١/٥٨ ملف وقمر:

السيد اللواء / محافظ الغربية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦/٢٢) المؤرخ ٢٠١٦/١٠ بشأن الإفادة بالرأي القانونى بخصوص جواز إثابة العاملين باللجان المشكلة للمنشآت الآيلة للسقوط طبقاً لأحكام المواد (٩٠)، (٩٢)، (١١١) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ خصماً على اعتمادات حساب الخدمات والتنمية المحلية، والمؤشر عليه من السيد المستشار / رئيس مجلس الدولة بالإحالة إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لإبداء الرأى.

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن محافظ الغربية أصدر القرار رقم (٥٠٦٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ بإثابة العاملين باللجان المشكلة للمنشآت الآيلة للسقوط بموجب المواد (٩٠)، (٩٢)، (١١١) من قانون البناء المشار إليه، إلا أن الإدارة المركزية للتشريع المالي بوزارة المالية أفادت بعدم جواز صرف ذلك الحافز خصماً على اعتمادات حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، وبعرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة ارتأت باتفاقها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣١ جواز صرف الحافز المشار إليه خصماً من المبالغ المحصلة وفقاً لأحكام القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ والتي تودع في حساب صندوق الخدمات والتنمية بالوحدة المحلية المختصة دون الموارد الأخرى لحساب الخدمات والتنمية المحلية، وبإعادة عرض الموضوع على الإدارة المركزية للتشريع المالي بوزارة المالية تمسكت برأيها السابق بعدم جواز الصرف، وحسماً لهذا الخلاف

طلبتم الإفادة بالرأى.



مجلس الدولة
الإسكندرية - المحافظة
الدستوري - التشكيل والتسيير

ونعيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٧) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حساباً للخدمات والتربية المحلية تتكون موارده من: ١- الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلي المحافظة نصاًح هذا الحساب. ٢- أرباح المشروعات الإنتاجية التي يمولها الحساب المذكور. ٣- التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب. ٤- ٥٥٪ من الزيادة التي تتحقق في الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر في الميزانية"؛ وأن المادة (٣٨) منه تنص على أن: "تستخدم موارد حساب الخدمات والتربية بالمحافظة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في الأغراض الآتية: ١- تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة. ٢- استكمال المشروعات الواردة في الخطة العامة التي لا تكفي الاعتمادات المالية المدرجة لها في موازنة المحافظة لإتمامها وإنشاء المشروعات التي تقام بالجهود الذاتية. ٣- رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية. ٤- الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة، ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتربية قرار من المحافظ المختص، وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة، ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة"؛ وأن المادة (٤٣) منه تنص على أن: "تشمل موارد المركز ما يأتي: ١- ما يخصصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من موارده لصالح المركز. ٢- حصيلة استثمار أموال المركز وإيرادات المرافق التي يديرها. ٣- الإعانة الحكومية. ٤- التبرعات والهبات والوصايا... ٥- القروض التي يعقدها المجلس، وينشئ المجلس الشعبي المحلي للمركز حساباً للخدمات والتربية للمركز ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال هذا الحساب أموالاً عامّة..."، وأن المادة (٥٤) منه تنص على أن: "ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمدينة حساباً للخدمات والتربية للمدينة، ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال هذا الحساب أموالاً عامّة...، وأن المادة (٧٠) من القانون ذاته تنص على أن: "ينشأ بكل قرية حساب خاص للخدمات والتربية المحلية بها تكون موارده من: ...، وأن المادة (٧١) منه تنص على أن: "تستخدم موارد حساب الخدمات والتربية المحلية بالقرية وفقاً لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للقرية في الأغراض الآتية: ١- تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية... ٢- استكمال المشروعات الواردة في الخطة العامة التي لا تكفي الاعتمادات المقررة لها في موازنة القرية لإتمامها وإنشاء المشروعات



جامعة الدول
جامعة الدول العربية

التي تقام بالجهود الذاتية... ٣- رفع مستوى أداء الخدمات المحلية، ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨

تنص على أن: "يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة قراراً بتحديد الرسوم على الوجه التالي: أ) مقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية...، ب) رسوم عن الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم ... وتأول حصيلة هذه الرسوم إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدة المحلية المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوجه صرف تلك الحصيلة، بما في ذلك إثابة العاملين بالإدارات المختصة بتنفيذ هذا القانون"، وأن المادة (٩٠) منه تنص على أن: "... تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتتنظيم من خلال لجنة أو أكثر في كل وحدة محلية تشكل من مهندسين أو مكاتب هندسية أو جهات هندسية متخصصة معاينة وفحص المباني والمنشآت، وتقرير ما يلزم اتخاذها للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم لجعلها صالحة للغرض المخصصه من أجله أو بالهدم الجزئي أو الكلى طبقاً لما توضحه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات في هذا الشأن، وتقدم اللجنة تقريرها إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتتنظيم لتصدر قراراتها في ذلك متضمنة المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة، وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبني مؤقتاً جزئياً أو كلياً... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومعايير اختيار المهندسين والمكاتب الهندسية والجهات الهندسية المتخصصة المشار إليها في الفقرة الأولى، وكذا كيفية تشكيل اللجان والقواعد والإجراءات التي تتبع في مزاولة أعمالها...", وأن المادة (٩٢) منه تنص على أن: "يجوز لذوي الشأن أو اتحادات الشاغلين التظلم من القرارات التي تصدرها اللجنة المشار إليها بالمادة (٩٠) ... وتحتفظ بنظر التظلمات لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية المختصة بشئون التخطيط والتتنظيم بقرار من المحافظ المختص ومكونة من: ١- قاضٍ بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية التي يقع في دائريتها العقار يندرج وفقاً لقانون السلطة القضائية رئيساً وعضوية كل من: ٢- مدير مديرية الإسكان بالمحافظة أو من ينوب عنه. ٣- مهندس استشاري مدنى لا تقل خبرته عن خمسة عشر عاماً. ٤- اثنين من المهندسين المتخصصين في الهندسة المدنية من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتتنظيم بالوحدة المحلية يختارهما المحافظ المختص..."، وأن المادة (١١) من القانون ذاته تنص على أن: "يجوز لذى الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتتنظيم وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام



جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية

من تاريخ إخطاره بهذه القرارات، وتحتضن بنظر التظلم لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية المختصة برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية الكائن بدائرةها العقار يندرج وفقاً لقانون السلطة القضائية، وتضم اثنين يختارهما المجلس الشعبي المحلي المختص لمدة سنتين، وأثنين من المهندسين من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية أحدهما مهندس معماري أو مهندس تخطيط عمراني، والآخر مهندس مدنى يختارهما المحافظ المختص لمدة سنتين غير قابلة التجديد...، وأن المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المشار إليه الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن: " تكون أوجه صرف الرسوم المشار إليها بالمادة (١٩) من القانون على النحو التالي: ... - إثابة العاملين بالإدارات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بموجب قرار يصدر من المحافظ المختص".

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع بموجب قانون نظام الإدارة المحلية أجاز للمجالس الشعبية المحلية للمحافظات والمراكز والمدن والقرى أن تتشئ حساباً للخدمات والتنمية المحلية، وحدد موارد هذا الحساب، ومن بينها الرسوم التي تفرضها المجالس الشعبية المحلية لصالح هذا الحساب، وأرباح المشروعات الإنتاجية التي يمولها والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها، ويتم الصرف منه في تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة، واستكمال المشروعات الواردة في الخطة العامة التي لا تكفي الاعتمادات المالية المدرجة لها في موازنة المحافظات لإتمامها وإنشاء المشروعات التي تقام بالجهود الذاتية ورفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية والصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبي المحلي المختص.

- كما استطاعت مما تقدم، على نحو ما جرى به إفتاؤها بجسسة ٢٠١٦/١٢/١٤ - ملف رقم (١٨٢٢/٤/٨٦) -

أن المشرع بموجب قانون البناء المشار إليه أضاف لموارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظات والوحدات المحلية موارد أخرى، تتمثل في الرسوم التي تؤدي مقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية، وإعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لإعداد مشروعات البناء، أو الإنشاء، أو التقسيم، بالإضافة إلى رسوم الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم، وحدد أوجه الصرف من حصيلة هذه الرسوم، ومن بينها إثابة العاملين بالإدارات المختصة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بموجب قرار يصدر من المحافظ المختص، ومن ثم يتعين الالتزام بالحدود التي رسمها المشرع في هذا الشأن بحيث يقتصر الصرف من هذه الحصيلة



على حافز الإنابة المقرر للعاملين بهذه الإدارات دون غيرهم من العاملين الذين يشاركون في تنفيذ أحكام هذا القانون، ولو كانوا يعملون بجهات أخرى من الجهاز الإداري للدولة، التزاماً بتصريح النص، وذلك دون إخلال بحق هؤلاء العاملين في الحصول على مقابل، أو مكافأة ما يضططون به من أعباء لقاء مشاركتهم في عضوية اللجان المشار إليها، من خلال البند المخصص لذلك بوحدة الإدارة المحلية المعنية.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن محافظ الغربية أصدر القرار رقم (٥٠٦٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ بإثابة العاملين باللجان المشكلة طبقاً للمواد (٩٠)، و(٩٢)، و(١١١) من قانون البناء سالف الذكر، وكانت تلك اللجان تتشكل على النحو السالف بيانه من عاملين من خارج الإدارات المختصة بتنفيذ أحكام قانون البناء، ومن ثم فإنه لا يجوز صرف ما يستحقونه من مكافآت، أو مقابل لقاء مشاركتهم في عضوية هذه اللجان من حصيلة الرسوم المشار إليها التي تودع في حساب الخدمات والتربية المحلية بالمحافظة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز صرف مكافأة، أو مقابل المشاركة في عضوية اللجان المشكلة طبقاً للمواد (٩٠)، و(٩٢)، و(١١١) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ من حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون التي تودع بحساب الخدمات والتربية المحلية بالوحدات المحلية المختلفة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/٧/٣

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مختار محمد

رئيس
المكتب الفني

المستشار

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز

المستشار / سهام

يجيئ أمد راغب دكروري

نائب الأول رئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة